

شرح زاد المستقنع | كتاب الجنائز | فصل في غسل الميت (٣)

أحمد الخليل

في مسألة اذا خرج شيء بعد الغسيل نعم نعم احسنت الواقف يا محمود حكم تغسيل الشهيد من هو الشهيد ايوا طيب والغسل غسل الشهيد حكمه نعم لماذا اي الدليل ذكرنا حديث - [00:01:39](#)

نعم لا رضوان طيب نؤجل باقي المناقشة الى اخر لاغتنام الوقت نحن نبدأ بمسألة من سخط الارض بسم الله الرحمن الرحيم

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:02:51](#)

تقدم معنا بالامس الكلام على مسألة آآ دفن الميت بثيابه ومسألة حكم الصلاة عليه. قبل ان تنتقل الى حكم السقف تشير الى اضافة

لمسألة دفن الميت في ثيابه ذكرت ان انه يدفن في ثيابه وان هذه المسألة محل ماذا - [00:03:46](#)

اجماع اليس كذلك؟ وان فيها حديث وهو حديث جابر ان شهداء احد دفنوا في ثيابهم يضاف الى هذا كله ان هذا ليس على سبيل

الوجوب بل يجوز ان نخلع ثياب الشهيد وان نكفنه - [00:04:07](#)

يضاف الى ما سبق ان هذا ليس على سبيل الوجوب بل يجوز ان نخلع فيها الشهيد وان نكفنه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم

بعد معركة احد وهذا حديث صحيح جلس واصحابه - [00:04:24](#)

وكان القتل يملئون الارض وبعضهم مثل به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم من بعيد امرأة فقال صلى الله عليه وسلم المرأة امرأة

فقال الزبير وقع في ذهني انها امي - [00:04:39](#)

هم لا يدرون من هي بسبب البعد فاخذ يجري ليردها عن القتل بسبب ما هم عليه من التمثيل والتشويه فلما وصل فاذا هي صفة

امه رضي الله عنها وارضاهها فقالت اليك عني وكانت امرأة جلدة - [00:04:55](#)

فقال لقد عزم عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوقفت ثم قالت اليها ابي توبين تكتم فيهما حمزة. فاخذ النبي صلى الله عليه

وسلم الثوبي وكفنا حمزة في واحد - [00:05:12](#)

وكفنا انصار اخر بثوب الاخر ففي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان نكفن الشهيد وحمزة سيد الشهداء بثوب اخر نبدأ بدرس اليوم

يقول وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به - [00:05:26](#)

غسل وصلي عليه اذا سقط من دابته فمات او وجد ميتا ساقطا على الارض ولا اثر عليه ولو كان في ارض المعركة ولو كان في الوقت

الذي تدور فيه المعركة فانه يغسل ويصلى عليه - [00:05:45](#)

وهذا باتفاق الائمة كلهم الا الشافعي وهذا باتفاق الائمة الا الشافعي والدليل على ذلك ان الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من باشر

الكفار قتله واما هذا فلم يباشر الكفار قتلهم - [00:06:05](#)

وليس عليه اثر القتل وفهم من قول المؤلف ولا اثر به انه ان وجد ميتا قريبا من المعركة وفيه اثار من سيف او رمح او سهم فانه

يعتبر شهيد ولا يغسل - [00:06:25](#)

ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يصلى عليه وهذا صحيح لان الغالب ان هذا الرجل الذي مات في قرب المعركة وهو من جنود

المسلمين في وقته دوران المعركة ان موته - [00:06:45](#)

بسبب اصابة الكفار الاسلام يبني احكام غالبا على الظاهر. والظاهر انه قتله الكفار ثم قال او حمل فاكل او طال بقاؤه غسل وصلي

عليه اذا حمل من المعركة وان كان جرح جرحا بليغا يؤدي غالبا الى الوفاة - [00:07:01](#)

لكنه بقي على قيد الحياة وحمل وبعد ان حمل اكل فانه لا يعتبر آآ في باب الغسل والصلاة من الشهداء وان كان ان شاء الله عند الله

شهاد لكن من هذا حاله يغسل - 00:07:26

ويصلى عليه وكذلك اذا نقل وطال الوقت بين نقله من المعركة وبقائه حيا. طال الوقت عرفا كذلك يغسل ويصلى عليه الدليل على هذه الامور من وجهين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:44

غثا وصل على سعد ابن معاذ مع انه مات باثر اه الجرح وقع في المعركة الثاني انه اذا اكل دل ذلك على ان فيه حياة مستقرة انه اذا اكل دل ذلك على ان فيه - 00:08:06

حياة مستقرة فلهذين الدليلين نقول ان من اكل او نقل وبقي وقتا طويلا حيا فانه يغسل ويكفن ولا يعامل في هذا الباب معاملة الشهيد لما ذكرت من ادلة؟ مثلا اذا - 00:08:24

نقل فشرب ولم يأكل فشرب ولم يأكل يعني استطاع ان يشرب ولم يستطيع ان يأكل عند الحنابلة في قول كذلك لا يعامل معاملة الشهيد في باب الغسل والصلاة والقول الثاني - 00:08:47

الذي رجحه المرادوي وغيره من محققي الحنابلة انه ليس كذلك بل اذا نقل فشرب ثم مات لا يغسل ولا يصلى عليه لان القتيل او المجرور قد يشرب وهو في سياق الموت - 00:09:08

ولكن لا يمكن ان يأكل وهو في سياق الموت ولذلك نقول لا يستوي الاكل والشرب في هذا الباب لا يساوي الاكل والشرب في هذا الباب احفظ هذا الموضوع فهو من المواضع القليلة التي - 00:09:25

آآ يختلف فيها حكم الاكل عن ماذا؟ عن الشرب ثم قال رحمه الله تعالى والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وسني عليه. سقط فيه مسائل الصدق فيه مسائل المسألة الاولى - 00:09:40

تعريفها الصدق هو كل جنين سقط من بطن امه قبل تمام مدته كل جنين سقط من بطن امه قبل تمام مدته المسألة الثانية قوله اذا بلغ يعني اذا تم له اربعة اشهر - 00:10:02

المسألة الثالثة تحرير محل النزاع في هذه المسألة وهو كالتالي اولا اتفق الفقهاء على ان الجنين اذا سقط حيا واستهل صلي عليه وغسل بالاجماع ثانيا اتفق الفقهاء الا من قد نقول الى من شأن - 00:10:27

على انه اذا سقط قبل الاربعة اشهر فانه لا يصلى عليه ولا يغسل المسألة الثالثة هي محل البحث اذا سقط بعد الاربعة اشهر فذهب الجمهور الى انه يغسل ويصلى عليه ويسمى واستدلوا على ذلك بانه نفخت فيه الحياة فصار بذلك - 00:10:49

انسانا له احكام بني ادم وهذا القول هو الصواب الذي يدل عليه حديث ابن مسعود فانه قال ان احدكم يجمع القوا في بطن امها اربعين يوما نطبة واربعين يوما مضمغة هذه اربعة اشهر ثم قال ثم يرسل الملك فينفخ فيه - 00:11:16

فاذا سقط الطفل بعد الاربعة اشهر يكفن ويصلى عليه يغسل الكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه سيأتي معه ثم قال ومن تعذر غسله يمم اذا تعذر على الناس غسل هذا - 00:11:46

الميت لاي سبب من الاسباب لكونه متمزق او لكونه آآ اذا غسل تضرر اه تقطع او لاي سبب من الاسباب اذا لم يمكن ان يغسل فانه ييمن الدليل على ذلك قياسا على حال الحياة فان اللسان اذا لم يستطيع ان يغتسل غسلا واجبا عدل الى التيمم - 00:12:08

القول الثاني وهو رواية عن الامام احمد وهو رواية عن الامام احمد انه اذا لم يتمكن من غسله فاننا ندفنه بلا غس ولا تيمم واستدل هؤلاء بان غسل الميت المقصود منه تنظيفه - 00:12:32

والتيمم لا يزيده الا اتساخا وهذا القول الثاني اقرب وهذا القول الثاني اقرب فاذا لم يتمكن من غسله يدفن على حاله ثم قال وعلى الغاشم ستر ما رآه ان لم يكن حسنا - 00:12:54

شمل كلام المؤلف مسألتين المسألة الاولى انه يجب وجوبا على الغاسل ان يستتر ما رآه سيئا من احوال الميت وتدل على هذا بادلة كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل مسلما فستره غفر له اربعين مرة - 00:13:20

وهذا الحديث اسناده ان شاء الله تعالى حسن الدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من ذكر مسلما ستره الله الدليل الثالث ان هذا من الغيبة وهي من الكبائر فلا شك ان المغسل يجب عليه وجوبا ان يستتر ما رآه من احوال الميت السيئة - 00:13:43

فان اشاع ذلك فهو اثم واستثنى الفقهاء من هذا بعض الفقهاء استثناء مسألة المسألة الاولى اذا كان الميت معروفا ببدعة شنيعة وهو يدعو اليها فقال بعض الفقهاء يجوز ان نخبر - [00:14:04](#)

في احواله السيئة تنفيرا عن ما يدعو اليه من البدعة والخروج عن الدين ثاني استثنى الفقهاء ان نخبر عن احوال بعض الميتة السيئة بدون تسمية بدون تسمية ليتعظ الناس المسألة الثانية التي سمي لها كلام مؤلف - [00:14:27](#)

انه ينبغي للمغسل ان يظهر ما رآه حسنا على الميت وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب بخلاف المسألة الاولى وهذا على سبيل الاستحباب للوجوب الدليل على هذا من وجهين. الوجه الاول ليكثر الترحم والدعاء له. يرحمك الله - [00:14:50](#)

ليكثر الترحم والدعاء له الوجه الثاني وهو في الاهمية كالوجه الاول ليحصل التأسى بجميل سيرته وهذا صحيح ينبغي على المغسل ان يظهر الاحوال الطيبة التي يراها على بعض الموتى الاحوال الطيبة التي يراها على بعض الموتى - [00:15:13](#)

قد ذكر عن السلف اشياء كثيرة من العلامات الحسنة بعد الموت بغض النظر عن حال السياق بعد الموت نقل عنهم اشياء كثيرة فيها الجودة ويحصل بطالب العلم ان يقرأها في مظانها - [00:15:41](#)